0011.JPG

ان شاء الله صرح في ذلك فانه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط
وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان فلم يشأ لم تطلق مشيئة
العباد تدرك ومشيئة الله لا تدرك معينة عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط
مغيب لا يدرك لا يقع الطلاق المعلق به وعلى هذا من حلف ليدخلن
الجنة يحنث لانه مغيب لا يدرك لكن كلام الامام احمد في اكثر المواضع انما
فيه امر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فان الحالف بالطلاق محمول
على الحالف بالله ولو حلف بالله على امر وهو لا يعلم انه صادق فيه بينه
كان اثما بذلك وان لم يتبين انه كاذب فكذلك يمين الطلاق والشيء
وقد نص على انه اذا شك هل طلق ام لا انه لا يقع به الطلاق ولم يتوقف
للاعتزال فينظر هل يؤمر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا
لم يحلف يمينا فهو بمنزلة من شك هل حلف ام لا قال في المحرر وتمام
التورع عن الشك قطعه برجعة او عقد ان امكن والا فبفرقة متيقنة
بان يقوله اذا لم اكن طلقت لك طالق وقال القاضي اما في التورع فان
كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق واحدة لاعتقاده ان الزيادة
عليها بدعة الزم نفسه طلقة وراجعها فان كان الطلاق
قد وقع فقد راجع وان لم يكن قد وجد منه فاكثر واه كان يعلم
من نفسه انه متى طلق فانما يطلق ثلاثا الزم نفسه ثلاثا ومعناه
انه يوقع عدد الطلقات الثلاث فيحل لغيره من الازواج ظاهرا
وباطنا قال ابن عباس ومما يدل على انه متى وقع الشك في وقوع الطلاق
فالاولى اسيفاء النكاح بل يكره او يحرم ايقاعه لاجل الشك ان الطلاق
بغيض الى الرحمن حبيب الى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وماروت
وايضا فان النكاح دوامه كابتدائه كالصلاة واذا شك
في الصلاة هل احدث ام لا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص

الحديث

Copyright © King Saud University